

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢٣ لسنة ٢٠٠٠

بتشكيل لجنة عليا للغاز الطبيعي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بالتشكيل الوزاري :

قـرـر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة عليا للغاز الطبيعي برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزير الصناعة والتربية التكنولوجية .

وزير الكهرباء والطاقة .

وزير البترول .

رئيس مجلس الدفاع الوطني .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين .

ويكون وزير البترول مقرا للجنة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الاختصاصات الآتية :

وضع السياسات والضوابط التي تحكم التعامل مع الشركات العالمية التي تتقدم

للاستثمار في مجال البحث والتنقيب عن الغاز .

تحديد الحوافز التي تنسب للاستثمار في مجال نقل وتسويق الغاز المصري

في الأسواق العالمية .

مراجعة البرنامج الوطنى للوجود فى أسواق العالم وتوفير المساندة لها من جميع الأجهزة والهيئات والمؤسسات .

مراجعة المخطط الوطنى لتنمية صناعة البتروكيماويات وكذلك الصناعات الغذائية لكافة أنشطة البحث والنقل والتسويق للغاز الطبيعى .

مراجعة واعتماد الموضوعات المرتبطة بنشاط الغاز الطبيعى والتي يرى وزير البترول عرضها على مجلس الوزراء للحصول على موافقته عليها .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة رئيس قطاع مكتب رئيس مجلس الوزراء وعضوية خبراء من عناصر فنية وإدارية وقانونية بناء على اختيار من الوزراء المختصين .

وتتولى الأمانة إعداد واستيفاء الدراسات التى تكلف بها كما تعد جدول أعمال اللجنة، وتسجيل مايدور فى اجتماعاتها من مناقشات ، وما يتخذ بشأنها من قرارات وتوصيات إلى الجهات المختصة بما فى ذلك العرض على مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

تعرض اللجنة تقاريرها على مجلس الوزراء لاتخاذ مايلزم من إجراءات أو قرارات بشأنها .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ شعبان سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد